وهو قاطع للنسب فالمنفي باللعان لا يرث
لان اللعان قطع النسب الذي هو السبب
وليس بمانع لان المانع لا بد ان يجامع السبب
كما ذكره ابن الصلاح والرافعي والنووي تبعهم فمن
عد الغزالي في عده اللعان مانعا قال الرافعي
وهو تساهل واكثر الاصحاب لا يعدونه مانعا
لانهم يعنون بالمانع ما يجامع الارث لنسب
وغيره فاللعان بهذا التفسير مانع السبب
لا مانع للارث ولعد بعضهم في الموانع استبهام
تاريخ الموت كما لو مات الاخوان او الزوجان
بغرق او هدم ولم يعلم هل ماتا معا او مرتبا
او علمنا ترتيب موتهما ولكن لا يعلم عين السابق
منهما فلا يرث واحد منهما صاحبه وهو في الحقيقة
مانع

مانع من الحكم بالارث فجعله امامنا الشافعي
والرافعي والنووي والجعبري والاكثرون مانعا
من الارث ولا ارث فيه لانتفاء شرطه
الذي هو تحقق وجود الوارث حيا عند موت
الموروث لا لوجود مانعه وعكس ذلك يعني
عكس عد انتفاء الشرط مانعا وهو عد انتفاء
المانع شرطا عد بعضهم من شروط الارث
التوافق في الدين كما قال الكلائي في شرح
فارضيته لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
لان من شروط الارث التوافق في الدين والحرية
وان لا يكون بهما قتل فجعلهما شروطا وهو خلاف
للمشهور لكن المعنى صحيح وان خالف اصطلاح الجمهور
في التفرقة بين عدم الشرط ووجود المانع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)